

## وزارة البيئة

تعميم رقم ١/٩

المتعلق بمنع تفريغ مياه الصرف الصحي  
في الآبار الارتوازية ذات الغور المفقود

بناء على المادة الثالثة من مرسوم المحافظة على النظافة العامة رقم /٨٧٣٥/ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ التي نصت على أنه «يمنع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه أو على شاطئ البحر أو ضمن حرم الشواطئ والأنتهار أو في الأقبية الشتوية أو في شبكة المجاري غير المنجزة فنياً وغير المرخص باستعمالها، ويمنع حفر آبار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها».

وبناء على الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون حماية البيئة رقم /٤٤٤/ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث، وتحديد المادة الخامسة والثلاثون منه التي نصت على «مراعاة الاحكام القانونية المسارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الاخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله واستعادة نوعية هذه المياه».

ويهدف الحد من انتشار ظاهرة حفر آبار ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها؛

تطلب وزارة البيئة من وزارة الداخلية والبلديات الإيعاز الى كافة الجهات المعنية، سيما البلديات ومصالح المياه، ضرورة التشدد بمكافحة هذه الظاهرة، وإلزام جميع مالكي الآبار ذات الغور المفقود المحفورة سابقاً، وتحت طائلة اتخاذ أقصى العقوبات بحقهم، بإغلاقها وردمها خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا التعميم تفادياً للضرر البيئي والصحي الجسيم الناتج عن تلوث المياه الجوفية.

بيروت في ١ كانون الأول ٢٠١٧

وزير البيئة

طارق الخطيب

## مصرف لبنان

قرار رقم ١٢٥٩٨

شطب اسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط  
المحدود» عن لائحة المصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٣٦ منه،

وبناء على القرار رقم ١٢٤٢٩ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠،  
القاضي بنشر لائحة المصارف لعام ٢٠١٧،

وبناء على محضر اجتماع مجلس ادارة «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ المتضمن قرار الموافقة على انتقال ملكية جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته على اسم بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وعلى شطب اسمه من لائحة المصارف،

وبناء على قرار المجلس المركزي رقم ١٧/١٣/٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ المتضمن الموافقة النهائية على شراء بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. جميع موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» - فرع لبنان وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الرامي الى تسهيل اندماج المصارف وتعديلاته، وعلى شطب اسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» من لائحة المصارف.

وبناء على كتاب «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» تاريخ ٢٠١٧/٦/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشطب عن لائحة المصارف اسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» المسجل في هذه اللائحة تحت رقم ٧.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣ حزيران ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه